

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

3- باب الماء النجس

عبدالرحمن العجلان

عاليمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على الماء اذا تنفس بشيء ما فاذا وقع في الماء نجاسة فلا يخلو من حالين اما ان تغيره - 00:00:00

النجاسة وهذا يصبح نجس قوله واحدا سواء كان قليلا او كثيرا ما دام غيرته النجاسة ما هو نجس وان لم تغيره وقع فيه نجاسة ولم تغيره فلا يخلو من حالين - 00:00:34

اما ان يكون الماء كثيرا او يكون الماء قليلا ما حد الكثير وما هو القليل حد الكثير ما كان الماء قلتين فاكثر وحد القليل ما كان دون القلتين والقلتين كما تقدم لنا - 00:01:04

خمس تقريرا وسيأتي تحديدها بالكيلوات ان شاء الله فاذا كان الماء كثيرا ولم تغيره النجاسة فهو باق على طهوريته الا ما يستثنى كما سيأتي فاذا كان الماء قلتان قلتين فاكثر - 00:01:38

وغيرته النجاسة. فلا اشكال في نجاسته كان الماء قلتين فاكثر ولم تغيره النجاسة فهو ظهور على طهوريته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني هو ظهور ويظهر ما يقع فيه - 00:02:14 وفي لفظ لم ينجزه شيء ولما سئل صلى الله عليه وسلم انا اتوظأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن وقال الماء ظهور لا ينجزه شيء - 00:02:47

قال احمد رحمه الله حديث بئر بضاعة صحيح قال ابو داود قدرت بئر بضاعة برداei فوجدت بها ستة اذرع ولان الماء الكثير لا يمكن حفظه في الاولى هذا تعليل لطهارته ما يمكن ان يصان - 00:03:12

يكون في البرك وفي الاحواض ونحو ذلك ولا يمكن ان يغطي كل حوض وكل بئر وكل كذا لا المشقة تجلب التيسير الماء الكثير اذا لم تغيره النجاسة فهو ظهور على طهوريته - 00:03:41

الثاني يعني الحال الثانية كما تقدم لنا انه اذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فلا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون كثيرا الحال الثانية الا يكون كثير. وهذا الذي فيه التفصيل - 00:04:04

الثاني ما دون القلتين وفيه روایتان اظهرهما نجاسته ما في ابناء دون القلتين وقعت فيه نجعسة لم تغير له لون ولا طعم ولا ريح ما الحكم يقول رحمه الله فيه روایتان اظهرهما - 00:04:23

نجاسته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجزه شيء معناه واضح منطقه اذا كان الماء كثير لم ينجزه شيء. مفهومه اذا كان الماء قليل دون القلتين نجسه الشيء - 00:04:57

هذا يؤخذ من مفهوم الحديث يدل على ان ما لم يبلغهما ينجز ولا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في ابناء احدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه - 00:05:21

وجه الاستدلال بهذا الحديث ان الكلب ينجز الماء الذي يلغ فيه يعني يشرب منه هذا منطقه ان الاباء يغسل اذا ولغ فيه الكلب مفهومه ان الماء الذي في هذا الاباء تنجز - 00:05:40

من ولوغ الكلب فيه اصابته نجاسة وهو دون القلتين ابناء فدل على نجاسته من غير تغير لان الماء اذا ولغ فيه الكلب لا يتغير لون

ولا طعم ولا ريح لكن يقال له نجس. ويغسل سبع مرات - 00:06:01

ولان الماء اليسيير يمكن حفظه في الاوعية فلم يعفى عنه الله جل وعلا يسر على عباده في الشيء الذي فيه مشقة البرك الغدران
00:06:22 والاحواض صعب حفظها وتقطفيتها ترد عليها الكلاب وترد عليها السباع وترد عليها المواشي -

ويصيبيها ما يصيبها لكنها ظاهرة والحمد لله لكن انا صغير ممكح حفظه ان حفظه استمر على ظهوريته وان ضياعه وتركه
00:06:51 للنجاسات تنفس قال المؤلف رحمة الله وجعلتان حدا بين القليل والكثير. ما كان قلتين فهو كثير -

وما كان دونهما فهو الرواية الثانية هو ظاهر ظهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء ظهور لا ينحسه شيء وروى أبو امامه ان
00:07:18 النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء ظهور لا ينحسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او -

وريحة رواه ابن ماجه والحديث هذا ضعيف اذا لم يأخذ به الجمهور ولانه لم يتغير بالنجاسة اشبه الكثير يقول لي انه ما تغير
00:07:45 بالنجاسة فهو باق على ظهوريته نقول لا -

وان لم تغيره النجاسة هو ما قليل وبلغ فيه الكلب. نتوضاً به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في انة احدكم فليغسله
00:08:06 سبعة ثم انت تأتي وتتوضاً به -

يقول ما غيرته النجاسة؟ لا والرواية الاولى اظهر واقوی ومعها الادلة الصریحة الواضحة قال المؤلف رحمة الله وصل وفي قدر
00:08:18 القلتين روایتان. مقدار القلتين کم؟ يقول فيه روایتان انهما اربعين رطل بالعراق -

لانه روى عن ابن جريج ويحيى ابن عقيل ان القلة تأخذ قرتين وقرب الحجاز كبار تتسع كل قرية مائة رطل وصارت القلتان بهذه
00:08:49 المقدمات اربع مائة رطل عراقي سيأتي بيانه بالكلمات ان شاء الله -

والثانية الرواية الثانية الرواية الاولى انها اربع مائة رسم والرواية الثانية هما خمسين رطل. يعني اكثر بمائة رطل لانه يروى عن ابن
00:09:20 جريج انه قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربة -

او قرتين وشيانا القلة تسع قرتين او قرتين وشيء کيف يجعل هذا الشيء؟ قال نجعله احتياطاً نصف تكون القلة الواحدة القلة الجرة
00:09:45 جرة كبيرة رأيت قلال هجر وهجر قيل قرية قرية من المدينة وقيل هجر المعروفة التي هي في بلاد الاحسان -

رأيت القلة منها تسع قرتين او قرتين وشيانا فالاحتياط ان يجعل الشيء نصفاً فيكون خمس قرب يعني القلة تسع قرتين وشيء
00:10:20 الرواية الثانية والشيء هذا ماذا نجعله؟ قالوا احتياط نجعله النص -

وتكون القلة تسع قرتين ونصف. القلتان کم خمس قرع اذا قول اربع قرب وقول خمس قرب وهل ذلك تقریب او تحديد فيه وجهان
00:10:44 يعني هل هو بالتحديد خمس قرب خمس مائة رطل -

او يعني بالتحديد لا زيادة ولا نقص او تقریباً لو نقص شيئاً قليلاً يعتبر قلتين الاظهرهما انه تقریب. لانها ما وزنت وزن وانما
00:11:09 المسألة تقریب مثلاً هذا شمس قرب -

اخذ من القرية مثلاً شيء يسير لا يؤثر خمسين رطل مثلاً وجدناها خمس اربع مائة وتسعين مثلاً نقصت خمسة ارطال من الماء ما يؤثر
00:11:32 لانه المسألة كلها لا قریب وليس تحذیر -

ليس تحديد كتحديد الزکاة مثلاً اذا نقص واحد مثلاً توقفنا لا هذا تقریب فلو نقص رطل او رطلان لم يؤثر لان القرية انما جعلت مائة
00:11:51 رطل تقریباً. والشيء انما جعل نصفه -

والاحتياط والغالب انه يستعمل فيما دون النص يعنى الشيء. يستعمل فيما دون النصف. فهي ما بين اربع مائة وخمسين رطل وهذا
00:12:12 لا تحديد فيه. والثاني انه تحديد الرواية الثانية انها تحديد اذا نقصت عن خمس مائة رطل ولو رطل واحد فيعتبر قليلاً -

وهذا فيه شدة فلو نقص شيئاً يسيرًا ينجز بالنجاسة لانا جعلنا ذلك احتياطاً وما وجوب الاحتياط به صار فرضاً كفسل جزء من الرأس
00:12:38 مع الوجه يعني اذا قلنا ان هذا بالتحديد -

معناه انه لو نقص شيء يسير ما تم مثل تحديدها مثلاً غسل الوجه لو نقص شيء يسير من غسل الوجه ما تم غسل الوجه ولذا قالوا
00:13:03 احتياطاً يؤخذ مع الوجه شيء قليل من الرأس حتى نتيقن انا غسلنا الوجه -

فإذا كانت مثلاً تتفصل عن خمس مئة رطل واحد نقول انه يتنجس اذا اصابته النجاسة والقول الاول اظهر لان المسألة بالتقريب
وليس بالتحديد وتحديدها بالكيلوارات اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - 00:13:27

قال في التوضيح واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة وقال بعضهم مئتان وسبعون لترًا وتعادل مئتين كيلو
جرام وقال بعضهم ثلاثة وسبعين لترًا واربع مئة واثنين جرام وقال في حاشية الروض المربع - 00:13:55

والقلتان تساوي مئة وخمسة وسبعين ونصف كيلو وقال بعضهم مائة وواحد وتسعون كيلو وربع وهي اقوالهم رحمهم الله تتراوح بين
مائة وسبعين وخمسين ونصف واوصلها بعضهم الى اربع مئة واثنين - 00:14:30

ومنشأ هذا الاختلاف من تحديد القيراط وتحديد الصاع النبوى هل هو ثلاثة كيلو؟ او قريباً منها ام هو كيلوان واربعين جرام. كما
حدده بعض العلماء وهو ما بين مائة وسبعين وخمسين - 00:15:08

كيلو ونصف واوصلها بعضهم الى اربع مائة واثنين لا شك ان اربع مئة واثنين كثير اكثر من القلتين والله اعلم قال رحمة الله فصل
وجميع النجاسات في هذا سواء الا بول الادميين وعذرتهم المائعة - 00:15:38

يقول كل النجاسات من اي الابوال؟ واي العذرات؟ واي النجاسات سواء اذا وقعت فيما دون القلتين نجسته واذا وقعت فيما هو قلتان
او اكثر فلا تنجسه. يقول الا بول الادمي وعذرته - 00:16:09

يختلف عن غيره لم لما رحمهم الله ميزوا بول الادمي قالوا ينجس القلتين والخمس قلال واكثر من ذلك حتى اذا لم يكن يمكن
نزعه وبول الكلب لا ينجس القلتين - 00:16:43

نعم قالوا نعم لا نقول شيء الا ونستند والا لا شك ان الادمي فضل الله جل وعلا حتى الكافر في قوله جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم
وحملناهم في البر والبحر - 00:17:07

ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً اذا لما ميز بول الادمي قيل ينجس القلتين وبول غيره لا ينجس
القلتين نعم نقول نستلم الى قول المعصوم صلى الله عليه وسلم - 00:17:25

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه. هذا حديث صحيح. متفق عليه.
تقدما لنا قريباً في عمدة الاحكام - 00:17:51

لا يبول احدكم بالماء الدائم ثم يغتسل منه يعني لو كان اكثر من القلتين لا يبول فيه ثم يغتسل منه طيب لو بال فيه كلب نغتسل
منه؟ نقول نعم لأن المشقة تجلب التيسير - 00:18:14

لان الماء في البرية ما ندرى ما يصبه عدم قلتين فلا ينجسه شيء لكن اذا كان هذا تعمد ادمي بان جاء وبال فيه وهو بقدر القلتين فلا
هذا يؤخذ بهذا فهو خطأ - 00:18:33

والادمي عاقل مسلم او كافر قال رحمة الله الا ان يبلغ حدا لا يمكن نزعه كالغدران والمصانع التي بطريق مكة فذلك لا ينجسه شيء
نعم ثلاث قلل فيها ادمي وهي في - 00:18:56

حوض او في خزان او نحوه يقول ينجس ثلاث قيلان ليست بكثيرة يستنشق نزعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه - 00:19:26

خزان ماء كبير يتسع عشرة واكثر يشق نزعه هذا قال فيه ادمي لا ينجس غدير في الطريق كثير بال فيه ادمي يشق نجحوا هذا لا
ينجس بئر مثلاً عميقه يشق نزعها - 00:19:46

فيه ادمي لا ينجس بئر صغيره لا يشق نزعها بال فيه ادمي نقول تنزع حتى وبعد هذا الماء النجس ويأتي ماء جديد قال كالغدران
الغدير هو الماء المجتمع من مياه السيول - 00:20:23

والمصانع المصانع حفر كانت في الطريق ابو صهرجة مسمة تجتمع فيها مياه الامطار الطرق العامة حتى يردها الناس في ذهابهم
وسفرهم قال التي بطريق مكة كان في طريق مكة طريق الحجاج من اي جهة - 00:20:46

يتعدى على ان يحفر فيها حفر واسعة وتصهرج وتسمى لاجل يجتمع فيها مياه الامطار فإذا جاء الحجاج المتوجهون الى مكة وجدوا

المياه في طريقهم فيشربون ويستقون منها دوابهم قال فذلك لا ينجسه شيء لأنها كثيرة مياه كثيرة - 00:21:15

لأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ينصرف إلى ما كان بارضه في عهده من المدينة ونحوها. كانت ابار صغيرة فيها مياه قليلة تتجس ببول الادمي. وأما الابار الكثيرة العميقه او المصانع الواسعة - 00:21:41

التي فيها مياه كثيرة فلا تتجس ببول الادمي لانه يشق نزحها وعنده رواية عن الامام احمد رحمة الله انه كسائر النجاسات لعموم الاحاديث التي ذكرناها ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الاحكام فكذلك في تنجيس الماء وحديث البول لابد من - 00:22:07

تخصيصه فنخصصه بخبر القلتين فلنحمل حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم انه كان دون القلتين. ما كان اكثر من القلتين اما الذي قلتان فاكثر فلا ينجسه. روایتان في المسألة - 00:22:36

قال رحمة الله فصل اذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه المتغير نجس وما لم يتغير ان بلغ القلتين فهو ظاهر لعموم الاخبار فيه ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهرا - 00:22:56

كما لو لم يتغير منه شيء وان نقص عنهما فهو نجس لانه ماء يسير لاقى ماء نجسا فتنجس به نعم اذا وقعت النجاسة في ماء فتغيرت بعضه خزان ماء - 00:23:21

او بركة ماء كبيرة او صغيرة اصاب ادناها نجاسة فغيرته النجاسة هذه اخر الخزان او البركة لم يتغير بالنجاسة لكن الماء متصل ما حكم هذا الذي غيرته النجاسة؟ لا اشكال في نجاسته. نجس - 00:23:47

اخر الماء هناك ما حكمه نقول لا يخلو ان كان الماء كثير الذي لم يتغير ذاك اكثر من القلتين فهو ظاهر اترك ما اصابته النجاسة وخذ من اخره ما وتوضأ به - 00:24:17

ها هو ظاهر كان الماء الذي لم تصبه النجاسة بقدر اقل من القلتين بقدر قلة واللي اصابته النجاسة هذا غيرته. وذاك بقدر قلة من الماء ولم تغيره النجاسة. ما حكمه - 00:24:41

قال لا ما دام اقل من القلتين فهو متصل بالنجلسة وان لم تغيره فهو نجس وهذا معنى قوله رحمة الله اذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس لا اشكال فيه - 00:25:05

وما لم يتغير ان بلغ القلتين فهو ظاهر في عموم الاخبار ولأنه ماء كثير لم تغيرهن لم يتغير بالنجاسة. فكان طاهرا. كما لو لم يتغير منه شيء. وان نقص عنهما اي نقص عن القلتين فهو نجس لانه ماء يسير لاقى ماء - 00:25:26

نجسا فتنجس فنجس به. يعني النجس هذا الماء الذي لم يتغير اتصاله بالماء الذي غيرته النجاسة وان كان بين الغديرین ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحد واحد - 00:25:56

بركة صغيرة وبجوارها بركة اخرى صغيرة بينهما ساقی يتعدد فيه الماء ما حكمهما؟ هل هذه لها حكم؟ وتلك لها حكم وقع في واحدة نجاسة فغيرته والاخرى لم يقع فيها نجاسة - 00:26:27

ما حكمهما هل نعتبرهما ما اين او نعتبرهما ماء واحدا ما دام بينهما ساقی فهما ماء واحد وان كان بين الغديرین ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحد يعني - 00:26:50

اذا كان تنجس احدهما ولم يتنجس الآخر ننظر ان كان الآخر قلتين فلا يظيره كما تقدم. وان كان الآخر دون القلة فحكمه فهو تنجس. لان الساقی هذا يصل بينهما تأمل ماء الجاري اذا تغير بعض - 00:27:16

جرى يا جرياته بالنجاسة الجرية المتغيرة نجسة واما ما امامها لانه لم تصل اليه وما ورائها ظاهر لانه لم يصل اليها وان لم يتغير منه شيء احتمل الا ينجس لانه - 00:27:41

كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الاخبار السابقة اولا فلم ينجس اوكد نعم اما الماء الجاري اذا تغير بعض جرياته بالنجاسة نعم فيه ما يجري اصاب وسط الساق غيرته - 00:28:12

هذه النجاسة غيرته والمماشي ما حكم ما كان قبلها وما حكم ما كان بعدها الشيء اللي تقدم يمشي الماء قبل ان ما هي اصابته النجاسة؟ والماء الذي لم يصل الى حد النجاسة ما حكمه - 00:28:50

طوله امتار كثيرة في حدود متر في الوسط اصابته نجاسة يقول هذا المتر وما حوله هذا يعتبر نجس ما دام تغير بالنجاسة ما سبق
لانه ما جاه نجاسة ما لم يصل بعد الى هذا المكان - 00:29:16

يعتبر ظاهر لانه لم تصله النجاسة هذا معنى قولي رحمة الله فاما الماء الجاري اذا تغير بعض جرياته بالنجاسة يعني المكان الذي فيه
النجاسة المتغيرة واما امامها وما امامها فهو ظاهر - 00:29:39

لانه لم تصل اليه النجاسة وما ورائها ظاهر لانه لم يصل اليها هذا الذي اصابته نجاسة في الوسط ما تغير بالنجاسة. اصابته نجاسة ولم
يتغير وان لم تغير منه شيء احتمل ان لا ينجس لانه ماء واحد لان هذا ماء واحد وهو كثير - 00:30:12

سمعناهن ما دام لم تغيره النجاسة فهو ظاهر ويدخل في عموم الاخبار السابقة اولا فلم ينجس كالراكد ولو كان ماء الساقية راكدا لم
ينجس الا بالتغير فالجاري اولى لانه احسن حالا - 00:30:37

كذلك قال قلنا لا ينجس لم تغيره لانه لو كان راكب واصابته نجاسة لم تغيره او اكثر من القلتين فلا ينجسه فاذا كان من من جاري فهو
من باب اولى في الطهارة - 00:30:59

لان الجاري افضل من الراكد يقول وجعل اصحابنا المتأخرون كل جريمة كالماء المنفرد قالوا يعني كل دفعه كل كمية متصل بعضها
بعض تعتبر كالماء المنفرد ان كانت هذه الدفعه مثلا الساقي واسع - 00:31:20

والماء فيه غزير وهو يعتبر كثير لان اكثر من الغلتين وان كانت الدفعه الواحدة هذه اقل من القلتين فهي تنجز بذاتها فقط كل جريمة
كماء المنفرد. فان كانت فاذا كانت النجاسة في جريمة تبلغ قلتين فهي ظاهرة - 00:31:48

ما لم تغير وان دون القلتين فهي نجسة وان كانت النجاسة واقفة فكل جريمة تمر عليها ان بلغت قلتين فهي ظاهرة والا فهي
نجسة اذا كانت النجاسة في مكان مثلا في الوسط - 00:32:14

وهي ثابتة هذه النجاسة باقية في حفرة يمر بها الماء قالوا ان تغير ما يمر بها فهو نجس لا اشكال وان لم يتغير فلننظر ان كان ما يمر
بها قدر القلتين فهو لا ينجس - 00:32:39

وان كان اقل من الخلتين فهو ينجس فان اجتمعت فكان في الماء قلتان ظاهرتان متصلة لاحقة او سابقة. فالمجتمع كله ظاهر. الا ان
تغير النجاسة فان اجتمعت الجريات وكان في الماء قلتان ظاهرتان - 00:32:59

الماء مثلا يمر بهذه النجاسة. هذه النجاسة في حفرة ويمر بها الماء ثم يذهب ويجتمع في مكان اخر في بركة ننظر هذا الماء المجتمع
ما حكمه كله مر على النجاسة - 00:33:30

نقول لا يخلو هذا الماء المجتمع. ان كان تغير بالنجاسة فهو نجس ما تغير بالنجاسة وهو كلتان فاكثر فهو ظاهر وليس بنجس. وان
كان اقل من القلتين فهو نجس لانه مر بالنجاسة وهو قليل - 00:33:49

والمجتمع كله ظاهر الا ان تغير بالنجاسة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وتظهر ما اجتمع معها وان لم يكن فالجميع نجس يعني
ان لم يكن قلتين الماء كله نجس - 00:34:13

والجريدة ما المراد بالجريدة في قول المؤلف فسرها رحمة الله ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويميناها وشمالها ما يحيط
بالنجاسة هي اللي تعتبر وصلة واحدة من الماء ان كانت قلتين فاكثر فلها حكم الكثير وان كانت اقل من القلتين فهي حكم قليل
- 00:34:32

فصل في تطهير الماء النجس عندنا ما نجس اصابته نجاسة ولا نحب ان نزيفه نحب ان نستفيد منه لانه في حاجة الى الماء ولا
يصلاح ان نستعمله وهو نجس كيف نظهره - 00:35:02

عندنا مثلا بدر يسع اربع خمس تك مثلا ماء اصابته نجاسة ونحن لا نحب ان نزيفه خسارة ولا يصح ان نستعمله وهو نجس كيف
نظهر هذا الماء وضح لنا رحمة الله بقوله - 00:35:33

وهو ثلاثة اقسام الماء المنتجس هذا لا يخلو من واحد من ثلاثة ما دون القلتين هذا مثلا دون القلتين بدر كبير فيهما اصابته نجاسة هو
لا يعادل قلتين يقول لا يحمل الخبث - 00:35:57

حمل الخبث معه وهو نجس ولا نحب ان نريقه ماذا نعمل فتطهيره بالمكاثرة في قلتين ظاهرتين اما ان ينبع فيه او يصب عليه
وسماء كان متغيرا فزال تغيره او غير متغير فبقي على حال - 00:36:26

نعم هذا الماء اقل من قلتين القلتان كلها خمس قرب هذا قريتين في خزان صغير اصابته نجاسة ولا نحب ان نريقه ولا يصح ان
نستعمله وهو نجس. ماذا نعمل وضح لنا رحمة الله قال - 00:36:57

وتطهيره بالمكاثرة بقلتين ظاهرتين هذا نضع عليه قلتين يظهر. لأن القلتين ظاهرتين تظهر ما اصابك من ماء او غيره قلة واحدة من
الماء اصابها نجاسة كيف نظهرها نضع عليها قلتين - 00:37:22

صار عندنا ثلاث قلل بدل ما نخسر واحدة نظم هاتين اللتين الى الواحدة فتصير ثلاث كلها مع ظاهر اذا تطهير الماء النجس اضافة
اليه قلتين اذا كان هو اقل من القلتين - 00:37:52

النوع الثاني الحالة الثانية ان يكون الماء قلتين النجس فتطهيره بالمكاثرة المذكورة او بزوال تغيره بمكتنه ذاك الاول حتى لو زال
التغير لانه قليل لكن هذا الماء الكثير حلتين تنفس - 00:38:17

لنا في تطهيره سورتان طریقتان الطريقة الاولى بالمكاثرة بان نضع عليه قلتين اخرين فيصير اربع قلال ظهور او نضعه في الشمس
الشمس والهوی تغيرت وذهب اثر النجاسة فيه يکفيه. لانه كثير - 00:38:58

عندہ قوہ یدافع عن نفسه فیمکن نتغلب علی اثر النجاسة وازالة واصبح الماء ظهور لكن ذاك اقل من قلتين ما عنده التحمل والمدافعة
اذا اصابته نجاسة رضخ لها لا بد ان یعالج من برا - 00:39:29

اما ما كان قلتين وهو عنده مدافعة اتركوا للشمس والهوی فتره یعالج نفسه بنفسه فيظهر لانه كثير عنده قوہ انظر الى قول المؤلف
رحمه الله الثاني قدر القلتين وتطهيره بالمكاثرة المذكورة مثل ما سبق - 00:39:58

المكاثرة ما هي حط عليه قلتين وهذی المکاثرة او بزوال تغيره بمكتنه خزان ماء فيه فاکتر اصابته نجاسة ولم تغيره هذا ظهور اصابته
نجاسة وغيরه اصبح نجس کيف نظهر هذا الخزان الذي فيه الماء - 00:40:28

نضعه للشمس والهواء فانزال اثر التغير قهوة ظهور او سبينا عليه ماء كثیرا ساعده على تطهير نفسه تظهر وصار ظهورا الثالث الصفة
الثالثة للماء الزائد عن القلتين يعني قلتان دون القلتين - 00:41:02

واکثر من القلتين هذی ثلاثة انواع المياه المتنجسة الزائد عن القلتين فتطهيره بهذین الامرين. كل ما اخذنا واحد اخذنا معه ما قبله
وتطهيره بهذین الامرين وهم المکاثرة او جوال تغيره بنفسه - 00:41:33

هذا كثير ما هو فلتين ولا خمس ولا عشر خزان كبير وتطهيره کيف يكون بوحد من ثلاثة امور بالاضافة اليه ثم یزول تغيره في تركي
للشمس والهوی ثم یزول تغيره - 00:42:00

او بنزح یزيل تغيره ويبقى بعده قلتين ايضاً ذلك بالمثال خزان او بير فيه ماء سقط فيه قط فجئنا لنستعمل هذا البير او هذا
الخزان وجدنا رائحة خبيثة ما يمكن نجس - 00:42:24

تغير بالنجاسة کيف نظهره على الصورة الثالثة التي ذكر المؤلف ننزح منه وهكذا ننجح ننجح حتى یبقى الباقي غير متغير. لأن يمكن
الرائحة والخبث هذا في اعلاه وكل ما نزحنا جاء بدهنه ماء جديد نبع - 00:42:56

وهكذا ننزح ثم یزول اثر التغير ويبقى الماء نظيف وقدره قلتان فاکثر. يقول هذا ظهر انتبه لهذه الصور الثلاث لتطهير الماء كلنا قد
نحتاج الى ذلك الخزان في البير في - 00:43:21

غيرها مثل الماء لا يخلو اقل من القلتين اکثر من القلتين طريقة التطهير ما هي ما كان دون القلتين بطريقه واحدة ما كان الماء
قلتين بطريقتين ما كان الماء فوق القلتين بثلاث - 00:43:45

ما كان دون القلتين اضف اليه قلتين تطهيره ما كان دون القلة اضف اليه قلتين ويظهر ما كان الماء قلتين وتطهيره في احد امرین اما
بالاضافة السابقة كل ما اخذت - 00:44:21

اما فاض اليهما قبله طريقة بالطريقة السابقة فيما دون القلتين بالاظافه نظيف اليها طريقة ثالثة تعريض اهل الشمس والهواء الاثر

يظهر ما كان كثير خزان او بركة واسعة واصابته نجاسته - 00:44:49

وغيرته ونقول تطهيره بواحدة من ثلاثة اما ان نفجر عليه الماء الكبير ويذوب النجاسته اللي فيه ويبقى ظهور او نتركه للشمس والهواء
يوما او يومين او اكثر فيتحول اثر الرائحة - 00:45:16

ويبقى ظهور الثالثة نجح منه حتى يبقى شيء منه غير متغير وهو قلتان فاكثر هذى طريقة تطهير الماء النجس دون القلتين اكتر من
القلتين دون القلتين بطريقه واحدة كلتان بطريقتين - 00:45:43

اكثر من القلتين بثلاث وكلها الحمد لله واضحة الطريقة الاولى بالاضافة الطريقة الثانية بالاضافة او تعريضه الشمس والهواء يظهر
بنفسه الثالثة اثننتين او بنزحه يبقى غير متغير قال ولا يعتبر صب الماء - 00:46:15

دفعه واحدة قد يقول لك قائل كيف تطهير هذا الماء بالاضافة اليه ان بدأت تصب عليه شيئا فشيئا انبوبة صغيرة مثلا كل ما صببت
شيئا تجسس معه كل ما صببت شيئا تجسس معه لا بد ان تهريق القلتين فاكثر دفعه واحدة - 00:46:50

حتى تغلب الماء نقول لا هذا مشقة لا نستطيع ان نصب الماء دفعه واحدة وانما المهم ان يأتيه ماء ظهور بقدر القلتين فاكثر قال ولا
يعتبر رب الماء دفعه واحدة لان ذلك يشق - 00:47:22

لكن يصبه على حسب ما امكنه من المتابعة اما ان يجريه من ساقيه يسلط عليه انبوبة او او نحو ذلك او يصبه دلوا فدلوا تصب فيه
يزعم من جهة اخرى ويصب عليه - 00:47:51

ولو انه على شيء يسير على سطل او دلو او نحو ذلك وان في بماء دون القلتين او طرح فيه تراب او غير الماء لم يظهره لان ذلك لا
يدفع النجاسته عن نفسه فلم يظهر الماء - 00:48:17

نعم اردت ان تطهير هذا الماء النجس فصبت عليه دون القلتين هل تطهره؟ لا. لان دون القلتين ما يدفع النجاسته عن نفسه فكيف
يدفعه عن غيره لو جئت وقلت انا لا اريد ان اضيف اليهما. اريد ان اضيف اليه تراب - 00:48:45

ليس التراب ظهور فانا بدل ما اضع فيه مثلا قدر قلتين ماء اضع فيه ثلال قلال تراب يقول لا يا اخي تراب ظهور في نفسه لكن لا
يظهر الماء - 00:49:09

انما لا ينجس الماء ولا يسلب الماء ظهوريته لكن هو يظهر غيره لا لو جئت ان تغسل النجاسته مثلا بتراب في رجلك او يدك مثلا تغسلها
بتراب؟ لا التراب ظهور - 00:49:26

لرفع الحديث وللصلة لكن لازالة النجاسته ما يزيل النجاسته وتقول انا بدل ما اضيف الماء اضيف اليه تراب اكتر من قلتين يظهرون قلة
المعنى يظهرون او غير الماء لم يظهره - 00:49:44

قال انا اريد في اضع فيه عليه ماء ورد او اضع عليه كاللونيا او اضع عليه شيء مطهر من المطهرات التي تستعمل المنظفة هذى كلها
هذى لا تفي بالغرض لابد ان تضع عليه ماء - 00:50:04

قلتين فاكثر ويكون هذا الماء ظاهر ما لا صار ما نجس مثله او غير ما ما يرفع النجاسته كما لو طرح فيه مسك مثلا ما نجس تغير
برائحته بالنجاسته قلت اضع فيه مسك رائحته طيبة تزيل الرائحة الخبيثة نقول لا - 00:50:21

المسك طيب ورائحة طيبة لكن ليس بظهور لا يظهر غيره ويخرج ان يظهره يقول يتحمل قوله ان يظهره المسك لما لان المسك يزيل
اثر التغير يزيل الرائحة وتغير مثلا برائحته - 00:50:50

المسك جاءه ورفع الرائحة فيحتمل انه يظهر لانه زال تغير الماء فاشبه ما لو زال بنفسه ولان علة التجفيف في الماء الكبير التغير فاذا
زالت زال حكمها كما لو زال تغير المتغيرات بالظاهرات - 00:51:16

فاما ما دون القلتين فلا يظهر بزوال التغير لان تقدم لنا ما دون القلتين يعتبر نجس حتى لو لم يتغير ولو كان متغير وزالت تغيره
وهو ما تغير لان العلة فيه المخالطة لا التغير - 00:51:38

قال فان اجتمعوا نجس الى نجس فالجميع نجس وان كثر ما نجس قدر قلتين جتنا وصبتنا عليه نجس اخر قدر خمس قلال. يظهر
نجس معه نجس وان كثر لان اجتماع النجس الى التجفيف الى النجس لا يتولد منها ظاهر - 00:52:02

كالمتولد من الكلب والخنزير متولد من الكلب والخنزير اصبح لا كلب ولا خنزير يكون ظاهر؟ لا ويخرج ان يطهر اذا زال التغير وبلغ قلتين لما ذكرناه. يعني اذا ترك فترة - [00:52:28](#)

وارتفع اثر النجاسة وزال الرائحة وزال كذا يتحمل الطهارة والله اعلم فان اجتماع مستعمل الى مثله فهو باق على المنع يعني لا يستعمل كحالته السابقة. وان اجتماع الى طهور بلغ [قلتين فالكل طهور - 00:52:48](#)

يعني ماء طاهر اظفته الى ماء طهور صار كله طهور. عندنا ماء طاهر ليس بظهور وعندنا خزان فيه ماء كثير ظهور اصابينا هذا الماء القليل الطاهر الى الماء الطهور اصبح كله - [00:53:09](#)

ظهور والحمد لله وان اجتماع الى طهور يبلغ [قلتين فالكل طهور لان القلتين تزيل حكم النجاسة فالاستعمال اولى فان اجتماع المستعمل الى طهور دون القلتين. وكان المستعمل يسيرا عفي عنه - \[00:53:28\]\(#\)](#)

لو كان عندنا ماء طهور دون القلتين. وصيّبنا اليه ما مستعمل قليل فلا يؤثّر عليه لكنه اذا صار كثير مثله غلبة لانه لو كان مائعا غير الماء عفي عنه فالمستعمل اولى وان كثرا بحيث لو كان مائعا غالب على اجزاء الماء منع كفيه - [00:53:49](#)

من الطاهرات. يعني اذا صار الطاهر اكثر من الظهور غالب عليه اصبح كله طاهر وليس بظهور ان كان الطاهر قليل والماء ظهور كثير واظفنا القليل الى الكثير اصبح كله طهور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده - [00:54:15](#)

رسول نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:54:35](#)